



الجمهورية العربية السورية

الجريدة الرسمية

العدد ١٥٢ الصادر في يوم الأحد ٢٦ المحرم سنة ١٣٨١ - ٩ يوليه (تموز) سنة ١٩٦١ (السنة الرابعة)

محتويات العدد

رقم الصفحة

قوانين :

- قانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٦١ في شأن الإذن لمصرف سوريا المركزي بفتح قروض وسلف إلى إدارة حصر التبغ والتباك لتشكيل رأس مال دائم لهذه الإدارة ٨٥٣
- قانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٦١ في شأن الإذن لمصرف سوريا المركزي بفتح قروض وسلف إلى الهيئة العامة لشئون البترول لتمويل الاستثمار الصناعي والتجاري لهذه الهيئة ٨٥٤

مادة ٢ - تعتبر المبالغ المسلمة بموجب المادة السابقة من عمليات التسليف العام المقبولة في التغطية النقدية وتضاف إلى المبلغ المحدد الفقرة ٥ من المادة ٣٥ من المرسوم التشريعي ذي الرقم ٨٧ المؤرخ في ٢٨ / ٣ / ١٩٥٣ وتعديلاته المتضمن نظام النقد الأساسي وإحداث مصرف سوريا المركزي .

مادة ٣ - تحدى شروط منح القروض والسلف المذكورة أعلاه ومدتها وأسلوب تسديدها باتفاق يعقد بين وزارة الخزانة ومصرف سوريا المركزي وإدارة حصر التبغ والتباك على أن يجري التسديد على أساس سنوية خلال مدة لا تجاوز ١٢ سنة من تاريخ الاتفاق المذكور .

مادة ٤ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويصل به من تاريخ نشره ما

يضم هذا القانون بخطام الدولة وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ المحرم سنة ١٣٨١ (٩ يوليه سنة ١٩٦١)

- جمال عبد الناصر

قانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٦١

في شأن الإذن لمصرف سوريا المركزي بفتح قروض وسلف إلى إدارة حصر التبغ والتباك لتشكيل رأس مال دائم لهذه الإدارة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتي نصه وقد أصدرناه :

مادة ١ - يؤذن لمصرف سوريا المركزي في أن يفتح إدارة حصر التبغ والتباك في الإقليم السوري قروضاً وسلفاً بضمانة وزارة الخزانة (صندوق الدين العام) في حدود مبلغ أقصى لا يجاوز ٣٠ مليون ليرة سورية وبفائدة قدرها (٢٪) اثنان بالمائة في السنة .

تحصص هذه القروض والسلف لتشكيل رأس المال دائم لهذه الإدارة .